الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب
الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الفيافي
ولو استاجر رجل اربعة ليحفروا بيرا له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية وسقط
ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته
وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله جنايته وغرمها
زاد في الجوهرة وهذا اذا البير في الطريق فلو في ملك
المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فلم يحدث
غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه الجواب في
حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كارض بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بير الغرس فيه اشجار العنب
وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته
بديته فالمصنف والحكم فيها وشبهها عدم
الوجوب اي عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا
على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق
الفتاوي على ما وقع منه لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم فرع لو استاجر رب الدار الفعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان

[هامش: اي ليس على المستاجر شي]

قبله

٦٨٦

قبله اي قبل فراغهم من عملهم فالضمان عليهم
لانه حينئذ لم يكن مسلما الى رب الدار ويضمن لو رش
الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فمات او عطبت
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه
في المنح انتهى فصل في الحائط المائل مال حائط الى
طريق العامة ضمن ربه صاحبه ما تلف به
من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه
حقيقة او حكما كالوارث والقيم ولو حائط المسجد
فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الو
رثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فقط ودين مستغرق فصح الاشهاد على
الابن وان لم يملك الدار بحيث يود غيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان لم
يشهد والحالة انه يمكن نقضه وهو يملك نقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العا
قلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم
اليه وعلى الهالك بالسقوط وعليه وعلى كونه هو
الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه من سكنها
باجارة او عارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به

[هامش: ولو رش بلا فناه او باذنه]
[هامش: اي فانه يتعدى]
[هامش: يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه للخصومة زيلعي]
[هامش: لا يصح الطلب الى المسائل ... التعدي ع]

Copyright © King Saud University